الأمم المتحدة

A/CN.9/SER.C/DIGEST/CISG/58

الجمعية العامة

Distr.: General
8 June 2004
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي

نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع*

المادة ٥٨

(١) إذا لم يكن المشتري ملزماً بدفع الثمن في أي وقت محدّد آخر، فإن عليه أن يدفعه عندما يضع البائع إما البضائع وإما الوثائق التي تحكم التصرف بها تحت تصرّف المشتري وفقاً لأحكام العقد وهذه الاتفاقيّة. ويجوز للبائع أن يجعل من الدفع شرطاً لتسليم البضائع أو الوثائق.

(٢) إذا تضمّن العقد نقل البضائع، فللبائع أن يرسل البضائع وفق شروط لن تسلّم بموجبها البضائع أو الوثائق التي تحكم التصرّف بها إلى المشتري إلا مقابل دفع الثمن.

(٣) لا يُلزم المشتري بدفع الثمن إلا بعد أن تتاح الفرصة له كي يفحص البضائع، ما لم تتعارض إجراءات التسليم أو الدفع المتّفق عليها بين الطرفين مع إتاحة هذه الفرصة له.

* أعدّت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي ترتكز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القرّاء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلا من الاعتماد فقط على خلاصات كلاوت.

مقدّمة

١- تحدّد المادّة ٥٨ اللحظة التي يستحقّ فيها الثمن في غياب أي نصّ تعاقديّ محدّد بهذا الأثر[1]. وعند تحديد الوقت الذي يمكن أن يُطلب فيه الثمن، تحدّد المادّة ٥٨ أيضاً المرحلة الزمنيّة التي تبدأ عندها الفائدة المستندة إلى أحكام المادّة ٧٨ بالتراكم، وهي موضوع يدخل في العديد من قرارات المحاكم[2].

مبدأ تزامن دفع الثمن وتسليم البضائع أو الوثائق (المادّة ٥٨(١))

٢- لا تقصد الاتفاقيّة إلزام البائع بمنح ائتمان إلى المشتري، عند غياب أي اتفاق محدّد حول هذا الموضوع. فالمادّة ٥٨(١) تحدّد مبدأ التسليم المتزامن للبضائع أو الوثائق التي تحكم التصرّف بها تحت تصرّف المشتري ودفع الثمن: يجب على المشتري دفع الثمن عندما يضع البائع إما البضائع وإما الوثائق التي تحكم التصرّف بها تحت تصرّفه. وكما تنصّ الجملة الثانية من المادّة ٥٨(١)، يجوز للبائع أن يرفض تسليم البضائع أو الوثائق التي تحكم التصرّف بها إلى المشتري إذا لم يدفع الأخير الثمن في ذلك الوقت. وهكذا يتمتّع البائع بحق الاحتفاظ بالبضائع أو الوثائق التي تحكم التصرّف بها في هذه الظروف.

٣- ينطبق أيضاً عكس المبدأ المحدّد في المادّة ٥٨(١): لا يكون المشتري ملزماً بدفع الثمن إلا بعد أن تسلّم له البضائع أو الوثائق التي تحكم التصرّف بها. وتمنح المادّة ٥٨(٣) المشتري

1 محكمة منطقة مونشنغلادباخ، ألمانيا، ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، Internationales Handelsrecht, 2003,229؛ محكمة كانتون Schffhausen، سويسرا، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، متوفّر على الإنترنت على العنوان، http://www.cigs-online.ch/cisg/urteile/723.htm؛ قضيّة كلاوت رقم ١٩٧ [محكمة كانتون Valais، سويسرا، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤].

2 انظر محكمة منطقة مونشنغلادباخ، ألمانيا، ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، Internationales Handelsrecht, 2003,229؛ محكمة مقاطعة Viechtach، ألمانيا، ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/020411g1.html؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٢٨ [المحكمة العليا لمنطقة Rostock، ألمانيا، ٢٧ تموز/يوليو ١٩٩٥]؛ قضيّة كلاوت رقم ١٢٣ [المحكمة الفيدراليّة، ألمانيا، ٨ آذار/مارس ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار؛ قضيّة كلاوت رقم ٧٩ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضيّة كلاوت رقم ١ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ١٣ حزيران/يونيو ١٩٩١] (انظر النص الكامل للقرار).

الحقّ التكميليّ بالفحص المسبق للبضائع، لكن ليس إلا بالمقدار الذي تسمح به الأحكام التعاقديّة المتعلّقة بتسليم البضائع وطرق الدفع[3].

٤- يمكن أن تقيّد الشروط التعاقديّة فضلاً عن الأعراف المتّبعة والممارسات الدوليّة مبدأ الأداء المتزامن في تسليم البضائع ودفع الثمن، وهو مبدأ لا ينطبق إلا "إذا لم يكن المشتري ملزماً بدفع الثمن في أي وقت محدّد"، وفقاً لشروط المادّة ٥٨(١). وقد أكّدت إحدى المحاكم أنّ الطرفين قيّدا من مبدأ الأداء المتزامن في إحدى الحالات عندما اتفقا على دفع ٣٠ بالمئة من الثمن عند طلب البضائع، و٣٠ بالمئة عند بداية التجميع، و٣٠ بالمئة عند اكتمال التركيب، على أن تُدفع الـ ١٠ بالمئة الأخيرة بعد البداية الناجحة للمرفق[4].

٥- يتوقّف مكان تسليم البضائع أو الوثائق على شروط العقد ذات الصلة، وفي حال عدم وجود مثل هذه الشروط، على القواعد التي تحدّدها الاتفاقيّة (المادّة ٣١). وبالنسبة لبيع البضائع في مكان محدّد (المادّة ٣١(ب) و(ج))، يصبح الثمن قابلاً للدفع عندما يضع البائع البضائع بتصرّف المشتري في المكان المتفق عليه أو في مكان عمله ويتيح فرصة تفحّص البضائع للمشتري. وتشمل المادّة ٥٨(٢) قضيّة المبيعات التي تنطوي على عقد للنقل[5].

٦- تضع المادّة ٥٨(١)، مثلها مثل المادّة ٥٨(٢)، تسليم البضائع والوثائق التي تحكم التصرّف بها على المستوى نفسه، توقّعاً لأنّهما سيكون لهما الأثر نفسه. وقد وجدت إحدى المحاكم أنّ تسليم الوثائق التي تحكم التصرّف بالبضائع إلى المشتري جعلت الدفع مستحقّاً، كما تنصّ على ذلك المادّة ٥٨(١)[6]. غير أنّ المسألة هي معرفة ما الذي تعنيه عبارة "الوثائق التي تحكم التصرّف بالبضائع". وقد تقرّر أنّ شهادات المنشأ والجودة[7]، ووثائق الجمارك أيضاً[8]، لا تشكّل وثائق تحكم التصرّف بالبضائع ضمن معنى المادّة ٥٨(١)، وأنّ عدم تسليمها يمكن أن لا يؤخذ به بالتالي لتبرير رفض المشتري دفع الثمن.

---

3 انظر أدناه الفقرة ٨ وما يليها.

4 قضيّة كلاوت رقم ١٩٤ [المحكمة الفيدراليّة، سويسرا، ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦] (انظر النصّ الكامل للقرار). انظر أيضاً محكمة Aargau التجارية، سويسرا، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، متوفّر أيضاً على الإنترنت على العنوان http://www.cigs-online.ch/cisg/urteile/715.htm.

5 انظر الفقرة ٧ أدناه.

6 قضيّة كلاوت رقم ٢١٦ [محكمة كانتون St. Gallen، سويسرا، ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧].

7 قضيّة كلاوت رقم ١٧١ [المحكمة الفيدراليّة، ألمانيا، ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦].

8 قضيّة كلاوت رقم ٢١٦ [محكمة كانتون St. Gallen، سويسرا، ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧].

البيوع التي تنطوي على عقد للنقل (المادّة ٥٨(٢))

٧- تتعامل المادّة ٥٨(٢) مع قضيّة البيع الذي ينطوي على عقد للنقل. فبموجب هذا الحكم، يجوز للبائع أن يرسل البضائع وفق شروط لن تسلّم بموجبها البضائع أو الوثائق التي تحكم بها إلى المشتري إلا مقابل دفع الثمن. وهكذا فإنّ المادّة ٥٨(٢) لا تخوّل البائع أن يقف تسليم البضائع إلى الشاحن على قيام المشتري بالدفع المسبق للثمن، بغياب حكم تعاقديّ محدّد بهذا الأثر. وبالتالي لا يكون مطلوباً من المشتري دفع الثمن حتى لحظة يسلّم إليه الشاحن البضائع أو الوثائق التي تحكم التصرّف بها.

حقّ المشتري في تفحّص البضائع مسبقاً (المادّة ٥٨(٣))

٨- المشتري غير ملزم من حيث المبدأ بدفع الثمن إلى أن تتاح له الفرصة لتفحّص البضائع. ويمكن أن يُستبعد الفحص المسبق بنصّ تعاقدّي بهذا الأثر أو بطرق تسليم أو دفع غير متوافقة مع هذا التفحّص، مثل الشروط التي تنطوي على "الدفع مقابل تسليم الوثائق" أو "الدفع مقابل تقديم قسيمة التسليم".

٩- لا يفصح الحكم شيئاً عمّا إذا كان يحقّ للمشتري أن يعلّق دفع الثمن إذا ما كشف التفحّص بأنّ البضائع غير مطابقة لشروط العقد. وليس هناك حتى الآن قرارات لمحاكم تعاملت مع هذه المسألة.